دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى اخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام احمد وغيره ومثال ذي الاجماع قول الشافعية في مسح الراس يستحب تكراره كالاستنجا بالحجر حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل وان حكي ابن كج انه يستحب تثليثه كمسح الراس وجوابهما اي قسمي فساد الوضع بتقرير كونه كذلك فيقرر كون الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احداها والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسالة الزكاة وكجواب عن الكفارة في القتل بانه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضي ويقرر كون الجامع معتبرا في الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله ومنها اي من القوادح فساد الاعتبار بان يخالف الدليل نصا من كتاب او سنة او اجماعا كان يقال في التبييت في الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضا فيعترض بانه يخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الى اخره فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه يخالف لحديث مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضا والبكر بفتح الموحدة الصغير من الابل والرباعي بفتح الرا ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض بانه يخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله تعالى عنهما وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب

الحكم

الحكم عليه وله اي للمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على المنوعات في المقدمات وتاخيره عنها لمجامعته لها من غير ما نع في التقديم والتاخير وجوابه الطعن في سنده اي سند النص بارسال وغيره او المعارضة له بنص اخر فيتساقطان ويسلم الاول او منع الظهور له في مقصد المعترض او التاويل له بدليل ومنها اي من القوادح منع علية الوصف اي منع كونه العلة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما يشا من الاوصاف لامنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليته وجوابه باثباته اي باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة ومنه اي من المنع منع وصف العلة اي منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزما كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع كالاكل من غير كفارة الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصه به كالحد فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك فيقال لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور فيه اي في الصوم بجماع او غيره وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية اي خصوصية الوصف في العلة كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب بها من ساله عن جماعه كما تقدم وكان المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع كان يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به وفي كونه قطعا للمستدل اي مذاهب